الغموض اللّغوي في قانون المرور الجزائري؛ مقاربة لسانية.

Linguistic ambiguity in the Algerian traffic law; linguistic approach.

طالبة الدكتوراه/ نوال معمري
الأستاذة الدكتورة/ فتيحة مولاي
الدكتور/ حسين الأقرع

قسم الأدب العربي-المدرسة العليا للأساتذة- ورقلة(الجزائر) .
مخبر الوسائط التّعليميّة ، المدرسة العليا للأساتذة بورقلة.
st.mameri.nawel@ens-ouargla.dz
Moulay.fatiha@ens-ouargla.dz
Lagra.hocine@ens-ouargla.dz

تاريخ الإيداع: 2026/03/02 تاريخ النشر: 2026/09/10 تاريخ القبول: 2026/09/15

ملخص:

تروم هذه الدّراسة لبيان أهمّية اللّسانيات في مجال التّشريع وصياغة القوانين من خلال تناول إشكاليّة الغموض اللّغوي في النّصّ القانونيّ وأثره على مدى فعاليّة القاعدة القانونيّة، انطلاقا من عدّ اللّغة الأداة الجوهريّة للتّشريع، وأنّ أيّ خلل أو قصور في الصّياغة اللّغوية يفتح الباب أمام التفسيرات والتّأويلات ممّا يهدد إجراءات تطبيق القانون على الوجه الصّحيح وحماية الحقوق، وقد تمّ إسقاط هذه الدّراسة على قانون المرور الجزائري كونه نموذجا للتّشريعات الحيويّة الّتي تمسّ الحياة اليوميّة للمواطن، وخلص المقال إلى أنّ اللّسانيات لم تعد أمرا جانبيّا، بل ضرورة لضمان تطبيق القانون على الوجه الأكمل والانقياد الطّوعي له وتسهيل عمل المشرّع والجهة القضائية على حدّ سواء من خلال الدّقة والوضوح الذي تمنحه للنّصّ القانونيّ.

الكلمات المفتاحية: لغة؛ قانون؛ غموض؛ قانون مرور جزائري؛ صياغة؛ لسانيات.

Abstract; This study aims to highlight the importance of linguistics in the field of legislation and legal drafting by addressing the issue of linguistic ambiguity in legal texts and its impact on the effectiveness of legal rules. It starts from the premise that language is the essential tool of legislation, and that any flaw or deficiency in linguistic formulation opens the door to multiple interpretations, thereby threatening the proper

enforcement of the law and the protection of rights. The study applies this analysis to the Algerian Traffic Law, considering it a model of vital legislation that affects citizens' daily lives. The article concludes that linguistics is no longer a peripheral discipline but a necessity for ensuring voluntary compliance with the law and facilitating the work of both legislators and judges through the accuracy and clarity it brings to legal texts.

***key words**:* language; ambiguity; Law; Algerian Traffic Law; drafting; linguistics**.**

المقدمة:

تتجاوز اللّغة كونها وسيلة للتّواصل والتّفاهم في الميدان القانوني إلى كونها الرّكيزة الأساسيّة لبناء النص القانوني وفهم ملابسات القضايا والإنجاز بها أي تحقيق العدالة وتطبيق القانون، لذلك يجب أن تتّسم اللّغة القانونيّة بالدّقة والصّرامة لكي تحقق الهدف المنشود منها؛ والمتمثل في تحقيق العدالة والوضوح في الحقوق والحدود بين المؤسسات والأفراد، فكلّ قصور أو غموض في الصيّاغة يفسح المجال أمام التّفسير الثّانوي والتّأويل، ممّا يهدّد مبدأ الأمن القانوني ويُعقّد عملية حماية الحقوق ونقل المعرفة القانونيّة للمخاطبين بها .

إنّ التزام المُشرّع بأقصى درجات الدقّة في صيّاغة القوانين والتشريعات يعدّ ضرورة أكدّ عليها الفقه التشريعي؛ ذلك أنّ استخدام مصطلحات ركيكة أو عامّة وعدم وجود تعريف واضح وموحّد في النّصوص القانونية يؤدّي إلى تعدّد القراءات والاحتمالات؛ ممّا يزيد من صعوبة عمل القاضي وعون الأمن في تكييف الوقائع وتحديد حقوق وواجبات المخاطبين بدقة.

هنا تبرز إشكاليّة وضوح اللّغة بشكل خاص في التّشريعات الحيويّة الّتي تمس حياة المواطن اليوميّة بشكل مباشر، ومن أهمّها قانون المرور الجزائري، الذي يهدف إلى تنظيم حركة السّير وتحقيق السّلامة العامّة، لذا فإنّه يفترض الوضوح المطلق في نصوصه وعقوباته لضمان الانقياد الطّوعي للقانون، وتفادي الانزلاقات في التّطبيق والاجتهاد القضائي.

وتكمن المشكلة في أنّ تلك النّصوص والعقوبات ذاتها قد يعتريها –في نظرنا- نوع من الغموض اللّغوي النّاتج ربما عن سوء الصيّاغة أوعن استخدام ألفاظ "مطّاطيّة" أو عامّة، وهذا الغموض خلاف الأصل في اللّغة القانونية، والّذي قد يؤدي إلى خلل في فهم وتطبيق تلك النّصوص .

انطلاقا من هذه الاعتبارات تطرح الدّراسة الإشكالية الرّئيسية الآتية: ما الأسباب الرئيسية للغموض اللغوي في النصوص القانونية، وكيف يمكن للّسانيات اقتراح حلول عملية للقضاء عليه

أو التخفيف منه، مع التّركيز على حاجة المشرّعين ورجال الشّرطة إلى المهارات اللّسانيّة لأداء دورهم بفعاليّة؟

ولمعالجة هذا الطّرح سيعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لأمثلة من النّصوص القانونيّة المروريّة بهدف تشخيص مَواطن الضّعف اللّغوي، وتحديد الأسباب المؤديّة لهذا الغموض على مستوى المفردات والتراكيب والمصطلحات، والسّياق التداولي لها، وصولا إلى محاولة تحسين الصيّاغة وضمان الوضوح التّام للنص القانوني، مع توضيح أهمية اللّسانيات في المجال القانوني.

بناء على ما تمّ ذكره، وانطلاقا من الإشكاليّة المتمحورة حول أسباب الغموض اللّغوي في صياغة قانون المرور الجزائري، قسّمنا المقال إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأوّل: يتناول الإطار المفاهيمي والأصول النظريّة لأهم المصطلحات، فيما يتطّرق المبحث الثاني إلى التّحليل التطبيقي لمظاهر الغموض وتقديم الحلول اللّسانية المقترحة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والأصول النّظرية للغموض.

يتطلب توضيح غاية هذا المبحث أولا، والمتمثلة في بيان الغموض اللّغوي وعلاقته بالأمن القانوني، وبيانَ مفهوم مبدأ الأمن القانوني وعناصره، ومفهوم اللّغة التشريعية ودورها في تحقيق الأمن، ليتسنّ لنا بعد ذلك تفكيك وتحليل ظاهرة الغموض وتصنيفها من منظور لساني.

1) مفهوم الأمن القانوني وعناصر مقوماته:

1-1 مفهوم الأمن القانوني:

يعدّ الأمن القانوني أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها بناء دولة القانون، وهو مبدأ مستحدث نسبيّا في الفقه العربي لذلك يصعب وضع تعريف جامع ومانع له، ولكنه يتّضح من خلال غايته ومقوماته؛ يُعرّف بأنه:" تحقيق قدر من الثّبات النّسبي للعلاقات القانونيّة، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونيّة المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطّمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، وقت قيامها بأعمالها وترتب أوضاعها على ضوء منها، من دون التّعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة، يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة."[(1)]

بمعنى أنه عمليّة تهدف إلى توفير حالة من الاستقرار والثّقة في العلاقات والمراكز القانونيّة، وذلك من خلال التزام السّلطات العامّة بوضع تشريعات ذات جودة عالية تتّسم بالوضوح والدّقة

والاستقرار وقابلية التّوقع، بما يضمن حماية المراكز والحقوق المكتسبة للأفراد على حدّ سواء من أيّ تعديلات مفاجئة أو رجعيّة في الأحكام.

ويمكن تعريفه أيضا بالاستناد إلى المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان بأنّه:" مبدأ يقتضي قدرة المواطن على تحديد ما هو مسموح به وما هو محظور بموجب القانون المعمول به، ولكي يتحقق هذا يجب أن تكون المقتضيات القانونيّة واضحة ودقيقة، مفهومة ومستقرّة، ويمكن الوصول إليها."[2]

فجوهر الأمن القانونيّ أن تكون النّصوص والقواعد القانونيّة واضحة، غير متناقضة، ولا تتغير بصورة مفاجئة بحيث يستطيع الفرد معرفة ماله وما عليه، مما يعّزز ثقته في التّشريع نفسه وفي تصرفات السّلطات العامة، وقد تضمّن التعديل الأخير للوثيقة الدستورية الجزائرية مبدأ الأمن القانوني صراحة حيث تسهر الدّولة عند وضع التّشريع المتعلّق بالحقوق والحرّيات على ضمان الوضوح والاستقرار وسهولة الوصول إليه وذلك استنادا إلى المادة 34 من الدستور.[3]

من هنا يمكن التفريق بينه وبين الأمن القضائي في كون الأوّل يهتم بصياغة القوانين واستقرارها، بينما يهتم الثّاني بحسن تطبيقها عبر مؤسسة القضاء، حيث لا يتحقّق الثاني إلاّ عندما تتوافر مقوّمات الأمن القانوني.

2.1ـ مقوّمات وعناصر الأمن القانوني: يقوم الأمن القانوني على مجموعة عناصر ومقّومات، أهمّها [4]:

ـ الوضوح واليقين القانوني :

فالنّصوص القانونيّة يجب أن تكون صياغتها بسيطة ومفهومة، بعيدة عن الغموض والتّناقض، ممّا يسمح للفرد بمعرفة ما له وما عليه.

- **الاستقراروعدم الرجعيّة :**

أن تُعَدَّل القوانين أو تلغى فجأة بصورة متكررة، بل يكون التّغيير متدرّجا ومعلَنًا، بحيث يكون هناك ثبات نسبيّ للقواعد والمراكز القانونية؛ لأن تطبيق القانون مرتبط بتوافر عنصر الحماية من الآثار الناجمة عن إصدار قانون جديد، أو إلغائه أو تعديله، فمبدأ النفاذ الفوري للقانون، يعدّ من المبادئ الضامنة لتحقيق مبدأ الأمن القانوني.[5]

- **إمكانيّة التّوقع والثّقة المشروعة :**

تمكين الأفراد من توقع النّتائج القانونية لأفعالهم، وحماية الحقوق التي اكتسبها الأفراد سواء بموجب القانون السّابق أو ما استقر عليه القانون بعد التغيير من أجل بناء ثقة مشروعة في أنّ السّلطات لن تتخذ قرارات قد تناقض القانون[6].

3.1 ـ علاقة الغموض بمبدأ الشّرعيّة :

يعد مبدأ الشّرعيّة الجنائيّة الذي تقرّره قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ضمانة أساسية لحماية الأفراد من التّعسف في التّجريم والعقاب، ممّا يستلزم أن تكون النّصوص الجزائية محدّدة وواضحة بحيث تمكّن المخاطَب بها من توقع السّلوك المجَرّم والعقوبة المقرَّرَة له قبلا. فإذا كانت بعض المواضع في نصوص قانون المرور سواء من ناحية المصطلحات أو التراكيب غامضة، مما يؤدي إلى توسيع نطاق التأويل واختلاف الفهم بين القائمين على تطبيق القانون؛ مما يولّد اجتهادات وتأويلات متباينة في تفسير العبارات الغامضة ويُفقد النّصّ صفته الضّابطة ويجعل الحدود بين المباح والمجرّم غير واضحة، وبذلك يمس الغموض جوهر مبدأ الشّرعيّة ويهدد قاعدة :"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ"، ويؤكد ذلك منذر الشّاوي بقوله: "إنّ عدم التّحديد في النّصّ القانوني يؤدي بالضّرورة إلى نقل سلطة التشريع من المشرّع إلى القاضي؛ فالمشرّع حين يصيغ قاعدة تكون غير واضحة يترك للقائم على التنفيذ وهو القاضي حرية ملء الفراغ الدّلالي وفق تقديره الشّخصي، مما يخل بمبدأ اليقين القانوني أو يؤدّي إلى تضارب بين السّلطة التّشريعيّة والسّلطة القضائيّة."[7]

2) مفهوم الغموض في النص التشريعي و أنواعه:

إنّ الغموض في النّص القانوني ليس حالة عارضة؛ بل هو ناتج عن أسباب محدّدة تتعلق في جوهرها بالصّياغة اللّغوية والتّركيب البنويّ للنّصّ، يؤكد ذلك سعيد أحمد بيومي بقوله:" قد يبدو النّص واضح الدلالة ومع ذلك تتفاوت الأفهام والميول في التعامل معه، وهنا يدرك أهل الاختصاص القانوني من القضاة والمفتين أنّ به عيبا في الصياغة"[8]، وعليه فإنّنا سنبدأ أولاً بتحديد مفهوم الغموض اللّغوي، ثمّ تصنيف أنواعه الرئيسيّة الّتي تمثل مدخلا للتّحليل التّطبيقي في المحور التالي ...

1.2 ـ مفهوم الغموض اللّغوي :

- ✓ **لغة**: ورد في معجم المقاييس في اللغة أنّ(غ. م. ض) "أصل صحيح يدلّ على تطامن في الشيء وتداخل، فالغمض: ما تطامن من الأرض، وجمعه غموض. ثم يُقال غَمَض الشيء من العِلم وغيره، فهو غامض. ودار غامضة إذا لم تكن شارعةً بارزةً. ونسب غامض: لا يُعرَف "[9]. وأضاف ابن منظور" والإغماض: النوم...والغامض من الكلام خلاف الواضح" [(10)]

إذنْ المعنى النووي الذي تدور في فلكه دلالة هذا الجذر اللغوي هو **الخفاء والستر، والانطماس وعدم الظهور.** وعليه ينبني المفهوم الاصطلاحي

- ✓ **اصطلاحا**:

على ما أوردنا يتأسّس مفهوم الغموض اصطلاحا، إذْ يُطلق عادة على غرابة اللفظ وتداخل معاني العبارة الواحدة، أو الجمل التي تحتمل أكثر من معنى، يعِّرفه النّاقد والشّاعر الانجليزي "وليام إمسون":" إنّه أي فارق لفظي دقيق مهما كان طفيفا... يفسح المجال لردود أفعال بديلة للمقطوعة اللّغوية الواحدة"[(11)] وهذا يعني أن النص الواحد يفتح قراءات وتأويلات متعدّدة ومختلفة.

والنّصّ الغامض كما يعرّفه عبد القادر الشيخلي:"هو النّص غير واضح الدلالة، فهو لا يدلّ على ما فيه بصيغته ذاتها، بل يتوقف فهم هذا النّص على أمر خارج عن عبارته، وفي هذه الحالة يلجأ إلى طرق التفسير المختلفة للوقوف على المعنى المقصود من النص" [(12)] .

وهذا التعريف يشمل الغموض القانوني؛ بمعنى أنّ النّص القانوني عندما لا يتّضح من حيث استعمال المشرّع لفظ أو تركيب غير واضح الدلالة، أو قد تؤدّي معان باهتة غير دقيقة، فيلجأ إلى الاعتماد على طرق خارجية يستعان بها على فهم ذلك الجزء الغامض.

فالغموض في القانون قد يتجاوز احتمال اللّفظ أو الجملة أكثر من معنى، بل يتعدّاه إلى تقصيرهما في أداء المعنى المراد.

ويقودنا الحديث عن الغموض مباشرة لما يعرف أيضا بالالتباس اللّغوي نظرا للعلاقة الوثيقة بينهما.

2_2_ تعريف الالتباس:

- ✓ لغة: يُعرّفه ابن منظور في اللّسان بقوله: «اللُّبس، بالضمّ: مصدر قولك: لبست الثوب ألبس، واللَّبس، بالفتح: مصدر قولك لبست عليه الأمر ألبس خلطت[13] ".
- ✓ اصطلاحا:

"إنّ الالتباس يختلف عن الغموض في كون الأوّل لا يتضمن تعدّدا في المعنى، بل يتميّز بكون المعنى فيه ذا حدود غير منضبطة، بحيث تظلّ هناك حالات وسطية لا يمكن الجزم بانتمائها إلى المعنى أو خروجها عنه[14]".

وأما الثاني فيحدث " عندما تستخدم كلمات يمكنها أن تحمل معنيين أو أكثر في السياقات التي تستخدم فيها." فهو بمعنى آخر قابلية تعدّد المعاني مما يجعل المخاطَب غير متيقّن من القصد الواضح للمتكلم من ناحية الاستعمال، فنستطيع القول إن الغموض قد يكون صفة في النص، بينما الالتباس هو الحالة الذهنية التي تقع للمتلقي نتيجة هذا الغموض.[15]

ثانيا- المبحث الثاني: تحليل ظاهرة الغموض في قانون المرور الجزائري وآليات تجاوزها لسانيا:

يمثل هذا المطلب الجانب التطبيقي والعملي لهذه الدّراسة، وينقسم إل مطلبين رئيسيين:

1ـ أنواع الغموض اللغوي وتجلياته في نصوص قانون المرور:

يتّخذ الغموض اللّغوي أشكالا عدة، يمكن تصنيفها في ثلاثة مستويات رئيسية كما صنفها هوبر (Houbert) [16]، وهي الغموض المعجمي(الدلالي)، والتركيبي، والسياقي (التداولي)، ونحاول توضيحها من خلال تطبيق عملي على أمثلة من قانون المرور الجزائري باعتباره نصا قانونيا يهدف أيضا إلى توجيه سلوك الأفراد وفرض عقوبات عليهم، مما يستدعي أن تكون صيغته متّصفة بالوضوح والدّقة المطلقة لضمان تطبيق العدالة واليقين القانوني .

أ) **الغموض في الوحدة المعجمية :**

1 ـ تعريفه: يظهر عندما يحمل اللّفظ الواحد أو المصطلح أكثر من معنى، والسّياق القانوني لا يوضح أيّ معنى مقصود، كما يظهر أيضا إضافة إلى التعدّد الدلالي والمجاز والاشتراك اللّفظي نتيجة لاستعمال مفردات غريبة أو نادرة الاستعمال،[17]

وقد "تلجأ اللّغة القانونيّة إلى استعمال الاستعارة في نصوصها لغاية تواصليّة تعكس أفكار المشرّع وتصوراته للعالم، لذا لا يمكن استعمال الاستعارة كوظيفة بلاغيّة؛ لأنّ السّياق الذي يحكم النّص القانوني لا يتلاءم تماما مع عدّ الاستعارة تمثيلا أسلوبيا وبيانيا، يعكس التّنوعات التّعبيرية للنص.

وقد تفقد القاعدة القانونيّة خاصيّة الإلزام والتّحديد عندما تصاغ بلغة مجازية، فالتّفسير الحرفي قد يكون مستحيلا أو غير منطقي، والتّفسير المجازي قد يكون غير ثابت.[18]

2 ـ تحليل أمثلة للكشف عن الغموض المعجمي (المعلومات مستندة إلى القانون 01-14 وتعديلاته العامة):

ـ المثال الأول:

- ✓ **الوحدة المعجمية الغامضة:** من خلال استقراء نص المادة 71 من القانون، نجد أن المشرّع استخدم مصطلحات تخضع لتقييم ذاتي أو ما نسميه بالصفات التقديرية مما يترك المجال مفتوحا أمام السلطة المنفذة،

- ✓ **السياق القانوني المحتمل:** قد تظهر في توصيف المخالفات العامة أو في حالة التسبّب في حادث (مثل المواد المتعلقة بالتوقّف والوقوف الخطيرين أو السياقة الممنوعة والخطيرة، الضرورة الحتمية، وعدم الخطورة، وغير ذلك من المصطلحات الفضفاضة) كالمادة 71 وما جاء في فقراتها.[19]

- ✓ **سبب الغموض المعجمي (التفسير المتعدد):**

الوحدة المعجمية "التوقف أو الوقوف الخطيرين" أو "عدم الاحتياط" أو "السيّاقة الممنوعة" أو " ضرورة حتميّة"، "دون تأكد السائق من عدم الخطورة"، مصطلحات فضفاضة لا يوجد معيار محدّد لدرجة الاهمال المطلوبة أو نوع الخطر لتوقيع العقوبة خاصة وأنّها تتطلب إثبات النيّة أو التقصير الداخلي. فهل مجرد تغيير القناة الإذاعية مثلا يعد إهمالا، أو التوقف قرب المنعرج هو المقصود بالخطير، هل الوعكة الصحية أو مكالمة طارئة أو العطب الميكانيكي يدخل ضمن معنى الضرورة الحتميّة؟

- ✓ **العقوبة المحتملة النّاتجة عن الغموض:**

قد تطبّق عقوبة ماليّة أو حتى سحب رخصة السيّاقة أو دفع غرامة كما هو واضح في النّصّ القانوني، بناء على تقدير عون الأمن أو القاضي.

- ✓ **إعادة صياغة العبارة:** يمكن استبدال الوصف العام بتحديد الأماكن مباشرة، كأن تكون الصياغة بالشكل الآتي: " **التوقف أو الوقوف في الأماكن التي تحجب الرؤية، أو في**

المنعرجات، أو فوق الجسور، أو داخل الأنفاق، أو في المو اقع التي تعيق انسيابية حركة المروربشكل مادي." فاستبدلنا الصفة بأسماء أماكن محددة."

ـ عبارة "ضرورة حتمية" في (الفقرة8 من نفس المادة) فهذا المصطلح يفتقد المتضمنات الدلالية المحدِّدَة يمكن إعادة الصياغة كالآتي:" بدون عطل تقني مفاجئ يمنع حركة المركبة، أو حالة صحية طارئة للسائق أو الركاب تستدعي التوقف الفوري." فحددنا نوع الضرورة إجرائيا مما يقلص الاحتمالات ويمنع التأويلات.

ـ عبارة "التغيير الخطير للاتجاه" و"عدم خطورة الحركة" فموضع الغموض هنا هو تكرار مشتقات "الخطر" وشرط "تأكد السائق"، فالنص يربط المخالفة بحالة ذهنية داخلية أي تأكد السائق وبمعيار غير منضبط وهو عدم الخطورة، واللسانيات القانونية تفضل استخدام أفعال الأداء الظاهرة لا الحالات النفسية. ويمكن إعادة صياغتها كالآتي:" تغيير الاتجاه دون استخدام أجهزة الإنارة مسبقا، أو دون التحقق عبر المرآة العاكسة من خلو المسار الجانبي بمسافة كافية3 فتم تحويل التأكد الذهني إلى فحص بصري واستخدام الإشارة.

ـ **المثال الثاني:** "حالة العجز الواضحة"أو عدم تحديد الحالة كما في المادة 17:"يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكّنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة دون تأخير "[20]

- ✓ **السياق القانوني المحتمل:** في سياق منع السياقة لبعض الأشخاص (مثل الأشخاص الذين يعانون من ضعف بصري أو بدني واضح).
- ✓ سبب الغموض المعجمي (التفسير المتعدد): كلمة(واضحة) هي معيار تقديري فما هو الحد الذي تصبح فيه" واضحة"؟ فقد تكون واضحة بالنسبة لشخص وغير واضحة بالنسبة لشخص آخر. وكلمة "حالة ووضعية" وقوله "سهولة ودون تأخير". حيث أن القانون لم يحدد هل هي حالة صحية فقط أم تشمل الهندام وطريقة الجلوس مثلا، وهذا تعميم يجعل عون الأمن هو الحاكم على ماهية الوضعية الصحيحة. كما أن ما قد يراه السائق المحترف سهلا قد يراه عون الأمن عجزا نظرا لأن كلمة "بسهولة" هي مصطلح نسبي وتفتقر لمعيار الزمن أو المسافة أو الاستجابة، وكذلك الأمر بالنسبة لعبارة" دون تأخير" فالمادة لم تحدد مدّة التّأخير، وهل التأخير ناتج عن عطل ميكانيكي أو عجز بدني؟ ففي النص خلط بينهما.
- ✓ **العقوبة المحتملة النّاتجة عن الغموض:**

قد تمنع رخصة السياقة أو تسحب كعقوبة إدارية أو دفع الغرامة أو سحب المركبة، لكن في الحقيقة يبقى التقدير الشخصي هو الفيصل في تحديد مدى "وضوح" العجز، أو تحديد الحال الصحيحة من الخاطئة.

- ✓ **إعادة صياغة القاعدة:**

يمكن إعادة الصّياغة وذلك بقولنا:" **يجب على كل سائق الحفاظ على الجاهزيّة البدنيّة والذهنيّة اللّازمة، واتّخاذ وضعية قيادة سليمة تضمن الاستجابة الفورية لمتطلبات التحكم في المركبة، وفقا للمعايير التقنية لسلامة المرور". فاستعملنا عبارة "المعايير التقنية"** مما يجعل المخالفة مرتبطة بدليل فني مثل (سرعة رد الفعل) وليس بمزاج المراقب، وكذا "جاهزية بدنية وذهنية" بدلا من كلمة "حالة" مما يحصر الأمر في الأهلية الطبية والنفسية. وأيضا عبارة" المعايير التقنية" بدلا من كلمة" بسهولة"، وكذا عبارة" الاستجابة الفورية" وهي أصحّ قانونيّا من قولنا" دون تأخير" لأن الفوريّة في القانون ترتبط بوقوع الحدث نفسه.

ـ المثال الثالث: "يمكن المنع أو الحد من استعمال السيارات لاسيما الخاصة منها، في المساحات المحددة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم"[21]

ـ الغموض المعجمي :

الكلمة الغامضة الواردة في النص هي" المساحات المحددة"، حيث أن كلمة "مساحات" مصطلح معجمي غير دقيق قانونيا، هل يقصد بها "الأحياء السكنية أم المحميات الطبيعية أم وسط المدينة " فعدم تعريف "المساحة " بلفظ قانوني منضبط مثل "النطاق العمراني، المناطق المحمية" يجعل النص فضفاضا.

ـ العقوبة المحتملة الناتجة عن الغموض:

قد تسجل مخالفة أو يفاجأ صاحب سيارة خاصة بمنعه من دخول منطقة معينة في حين يسمح لمركبات أخرى بالدخول، بناء على التفسير الواسع للعبارة "مساحات محددة"، فيقع الظلم هنا في تفاوت تطبيق الحد أو المنع بين الأفراد بسبب غموض معايير اختيار "المساحة" وتفضيل نوع من السيارات على آخر.

ـ إعادة صياغة القاعدة:

يمكن إعادة صياغة القاعدة بطريقة أكثر تحديدا وتفصيلا:

" يجوز للسّلطة الإداريّة المختصّة، لدواع أمنية أو تنظيمية، تقييد حركة المركبات في مناطق حضرية معينة، على أن تحدد اللوائح التنفيذية ساعات المنع و أنواع المركبات المستثناة بكل دقة".

إنّ هذه المصطلحات كالمساحات المحددة والسياقة الخطيرة وغيرها، تندرج ضمن ما يسمى "بالمفاهيم المفتوحة" أو "المعايير المرجعية" في القانون[22] ، و يلجأ إليها المشرع أحيانا لمرونة النص، لكنها تحمل خطورة تطبيق عقوبات تعسفية أو غير موحدة، لأنّها تسمح بتعدد التفسيرات وتعتمد على السلطة التقديرية (تقدير الشخص) بدلا من الوضوح المعجمي.

ب ـ الغموض التركيبي:

ب-1 تعريفه:

يعتبر الغموض التركيبي عيبا تشريعيّا خطيرا، خاصة في قوانين العقوبات والمرور، ويقع على مستوى التّراكيب بسبب جملة أو جزء منها أو طريقة نظم الكلمات وترابطها داخل الجملة أو لفرط الإيجاز، [23] ويظهر واضحا عند استخدام حروف العطف، أو الضمائر التي قد تعود على أكثر من مرجع، أو الصفات التي يتردد إلحاقها بموصوف واحد أو أكثر، كما قد ينجم بسبب الفرد الذي قد يسئ أحيانا استخدام وتوظيف ما توفره له اللّغة من مادة، نجده في أشكال متعددة منها:

ب-2 أنواعه:

ـ التركيب المعقّد للنصوص القانونية:

بعض المواد القانونية قد تستخدم تركيبات جمليه طويلة ومعقدة، مما يصعب فهم النص أو يؤدي إلى تأويلات متعددة.

ـ التراكيب الناقصة أو غير المكتملة :

عكس ما ورد سابقا، فتوجد مواد تفتقر إلى بعض العناصر التركيبية الأساسية، مثل حذف الفاعل أو المفعول به أو أن الحكم مقتضبا لا يتضمن كل ما يجب ذكره، مما يخلق غموض في تحديد المسؤولية أو الإجراء المطلوب.[24]

ـ التراكيب المبهمة أو المتعددة الدلالات:

بعض الجمل تكتب بطريقة تسمح بتأويلات مختلفة، مثل استخدام أفعال أو أدوات تربط بين الجمل دون وضوح في العلاقة بينها .

ب-3 تحليل أمثلة للكشف عن الغموض التركيبي:

إن طول الجملة في الحقيقة وسوء توزيع الأدوار بين الفعل والفاعل والمفعول به، مع ارتباك أدوات الربط، يحوّل النّص من قاعدة ملِزمة إلى لغز لغوي، وكما نعلم ففي اللّسانيات عموما لا ينفصل المعنى عن هندسة الجملة. نحاول من خلال هذا المثال الكشف عن التراكيب المعقدة أو الناقصة:

ـ المادة (16):" يجب اتخاذ كل الاحتياطات حتى لا تتسبب حمولة سيارة أو مقطورة، في إلحاق الضرر بالغير أو تشكل خطرا عليهم " [25]

✓ **سبب الغموض :**

الغموض في هذه المادة ناتج عن التركيب العطفي فحرف العطف "أو" يربط بين (حمولة السيارة) و(المقطورة). فهل يقصد المشرع (حمولة السيارة وحمولة المقطورة أيضا) أم يقصد المقطورة بحد ذاتها كمركبة هي المقصودة بالضرر حتى ولو كانت فارغة؟ فالتركيب يجعل "المقطورة" معطوفة على "الحمولة".

✓ **العقوبة النّاتجة عن هذا الغموض:**

قد يتسبب التّأويل الخاطئ في معاقبة السّائق بموجب مخالفات "الحمولة" وهي عقوبات ثقيلة عل حادث تسببت فيه المقطورة لخلل ميكانيكي لا علاقة له بطريقة الشحن، لمجرد أن التركيب اللّغوي سمح بخلط المفاهيم.

ننبه هنا إلى أن العقوبة القانونية لا تقع فقط على عاتق المواطن أو المؤسسة، بل على مشرّع القانون نفسه وجهات التنفيذ؛ إذ يمكن للمحكمة أن تقضي بعدم تطبيق النص خاصة إذا تعلق الأمر بفرض عقوبات، حيث يكون القاضي ملزما بتفسير الغموض بأخف طريقة ممكنة أو بالطريقة التي لا تدين المخالف وهذه عقوبة للمشرع، لأن الهدف من القانون لم يتحقق[26]

✓ **الصّياغة المقترحة:**

يمكن إعادة صياغة العبارة كالآتي:**"يجب اتخاذ كل الاحتياطات لضمان تثبيت الحمولة المنقولة على السيارة أو المقطورة، بما يمنع سقوطها أو تسببها في ضرر"**

- ✓ **المثال الثاني:**

نحاول في هذا المثال توضيح الغموض الناتج عن التّركيب المعقّد للمادة القانونية حيث جاء في المادة (18):[27]

" يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما (أداة شرط زمنية) يتعاطى مسكرا أو (أداة عطف تخييرية) يكون تحت تأثير مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعال وقدراته في السياقة").

أسباب الغموض:

ففي هذا المثال سوء استخدام لأدوات الربط ف "أو" هنا تخلق غموضا شموليا، فهل المقصود هو التخيير أم الجمع؟ لسانيا نقول إنه عندما تأتي "أو" في سياق التحريم دون حصر المفعول به (أية مادة أخرى)، فإنها تفتح باب التأويل للسلطة التقديرية بشكل واسع جدا. إضافة إلى طول الجملة فوجود جملة صلة الموصول وهي مفعول به غير مباشر جاء في نهاية الجملة شرطية معقدة، مما أضعف الرابط بين الفعل يمتنع والنتيجة تأثير المادة. ومن شانها هي عبارة تعني لغة الاحتمالية أو القابلية وليس الحتمية. فمن الناحية اللسانية، هذا التركيب يجعل وقوع الجريمة مرتبا على توقع الأثر وليس على فعل التعاطي بحد ذاته، مما يفتح باب التأويل: هل يجب أن يظهر الأثر فعليا على السائق أم يكفي مجرد احتمال ظهوره؟ وهذا ما يضعف القوة الملزمة للقاعدة القانونية حيث انتقل النص من حالة القطع التشريعي إلى حالة الظن الاحتمالي.

- ✓ **إعادة الصياغة:**

تكون الصّياغة أوضح إذا تخلصنا من السيولة التركيبية واعتمدنا على الجمل التقريرية القصيرة، وحددنا الفاعل والمفعول به بدقة، واستبدلنا أيضا جملة الصلة الاحتمالية بمحددات قطعية كالآتي:

"يمنع منعا باتا قيادة المركبة تحت تأثير الكحول ، أو المواد المخدرة ، أو العقاقير الطبية المصنفة رسميا كمؤثرات على القدرات الادراكية أو الحركية. ويعد مجرد ثبوت التعاطي للمواد المحظورة موجبا للعقوبة بصرف النّظر عن درجة ظهور الأثر"، فاستبدلنا الاحتمال التصنيف الرسمي لتحقيق اليقين القانوني.

الغموض التداولي:

إنّ ضبابية المقاصد التّشريعية في قانون المرور الجزائري يمكن عزوها أيضا إلى مجموعة من العوامل التداولية التي تحول دون وصول القصد الإلزامي من المشرّع إلى المخاطب بالنص، ورغم أن معرفة الواقع من الأمور المهمة لتطبيق القانون من أجل تفسير وتنزيل حكم النص، إلا أنه لا يصل الأمر إلى حد تحويله من نص ملزِم إلى نصٍّ تقديريٍّ مما قد يمنح الإدارة أو جهات التنفيذ سلطة واسعة[28] تصل أحيانا حدَّ التّعسفِ، نوضّح ذلك من خلال المثال التالي:

ـ المثال الأول:

ـ استخدام مصطلحات " كحذر" كما ورد في المادة (23) من قانون المرور: "...يجب عليه دوما أن يتحكم في سرعة المركبة ويقودها بحذر."[29]

ـ كشف الغموض السّياقي: كلمة "بحذر" الواردة في النص واضحة لغويا، لكنها تعتمد على "سياق الموقف" من الناحية التداولية؛ فما يعتبره السائق حذرا في طريق سيار كأن يسوق بسرعة 80كم / سا وقت المطر، قد يراه الشرطي "تهورا" أو "عدم حذر" في تلك اللحظة. ويكمُن الغموض هنا في غياب معيار مادي ثابت للحذر يعتبر الفاصل.

ـ العقوبة النّاتجة عن الغموض: قد يتم سحب رخصة السّياقة بتهمة "المناورات الخطيرة" بناء على استنتاج ذهني لعون الأمن بأن السائق لم يكن حذرا، رغم عدم تجاوزه للسرعة القانونية.

ـ إعادة الصّياغة: «**يجب عل السائق تخفيض السرعة إلى النصف فورحدوث تقلبات جوية أو عو ائق رؤية، والالتزام بمسافة أمان لا تقل عن طول مركبتين**"؛ فهنا وضعنا معايير مادية تنهي التأويل التداولي.

ففي مثل هذه المادة ومشابهها يمكن إزالة الغموض الوارد باستخدام لغة إجرائية محددة أفضل منها لغة وصفية، كأن نقوم بالتحديد سواء بالمسافة أم بالأمتار في مثل قولنا" يجب على كل سائق تخفيض سرعته بشكل محسوس والتحكم فيه"، فتحديد المسافة معيار مادي يحسم الخلاف بين السائق والشرطي حول معنى الحذر والاقتراب؛ وغيرهما من المصلحات الواضحة لغويا ولكنها تحتاج إلى توضيح مادي يمنع التأويل.

بمعنى أنه يمكننا تجنب الوقوع في الغموض التداولي خلال صياغة قوانين المرور من خلال إمكانية استبدال الصفات مثل (كبير، قريب، خطير، سرعة مفرطة، حذر...) بمعايير كمية ورياضية

كالأرقام، ويدخل هذا ضمن ما يسمى بالصياغة الكمية التي تقطع دابر كل خلاف في شأن إدراك هذا المعنى وتطبيقه،[30] وربط النص بفعل مادي حتى يعرف المخاطب متى أو كيف ينفذ الأمر؛ كربط مخالفة عدم ارتداء حزام الأمان بلحظة تحرك المركبة وليس الجلوس فيها وقطع التأويل بذلك على السائق بأنه كان يتأهب فقط، وغيرها من الحلول.

الأسباب اللّسانية للغموض في النصوص القانونية:

نخلص إلى أن أسباب الغموض في النّصوص القانونية عديدة منها:

ـ سوء الصّياغة التّركيبية من خلال استعمال الجمل الطويلة والمعقّدة واستخدام الضمائر التي قد تعود على أكثر من كلمة ممّا يربك الفهم[31].

ـ القصور المعجمي من خلال سوء اختيار الألفاظ التي تعبّر عن مضمون الحكم، ووجود الألفاظ المشتركة ذات المعاني المتعدّدة، واستعمال كلمات غير محددة كميّا أو نوعيّا مما يجعل النص مفتقرا للقطعية الدلالية، إضافة إلى اقتباس مصطلحات من لغات أجنبية وترجمتها دون مراعاة الحمولة الدلالية الصحيحة في البيئة القانونية الجزائرية[32].

ـ فشل التّعيين السّياقي؛ حيث تصاغ المواد القانونية بمعزل عن تحديد الظروف والموجبات الدقيقة لتنفيذها مما يحوّل النص من أداة ضبط قطعية إلى نصٍّ مفتوح على تأويلات الجهات المنفذة.
وقد يصبح غير قادر عل تحديد من هو المقصود أو متى ينفذ الحكم.[33]

ـ الغموض المقصود حيث يتعمد المشرع أحيانا استخدام عبارات فضفاضة لترك مساحة من المرونة للقاضي أومن الجهات المخولة، والغموض هنا لا يكون عيبا في حد ذاته بل أداة سياسية قانونية، لكنه يتحول لمشكلة إذا لم يضبط تداوليا.[34]

الحلول اللّسانية المقترحة:

وبالانتقال من التشخيص إلى العلاج يمكننا اقتراح بعض الحلول المساعدة في التقليل من الغموض في النص القانوني:

ـ التّوحيد المصطلحي:

إنشاء معاجم ومسارد قانونية متخصصة تضمن استخداما موحدا للمصطلحات، وتزيل التباس المعاني، حيث يرى حافظ علوي أن فوضى المصطلحات تؤدي إلى فوضى الأحكام[35]

ـ التّحليل اللّساني للوثائق:

استخدام أدوات ومنهجيات التّحليل اللّغوي لمراجعة النّصوص القانونية قبل إقرارها، للكشف عن أيّ غموض محتمل حيث يهدف إلى اكتشاف القواعد والأنماط اللّغوية التي تحكم النّص، وفهم أسلوبه، واستخلاص المعنى العميق من خلال فهم الدّلالات الضّمنية، والنّوايا، والمواقف الكامنة وراء الكلمات ويتمّ ذلك من خلال المهارات النّحوية والصّرفية والبلاغيّة والدلاليّة، إضافة إلى مهارات الكتابة وقواعد الإملاء، ويتجاوز ذلك إلى اعتبار الوثيقة ليست مجرد نص لغوي فقط بل كفعل تواصلي مؤسسي يشتغل داخل سياق اجتماعي وسياسي وتاريخي، وهذا ما يؤّكد أهميّة الخبير اللّساني أو المحلّل اللّغوي في المجال القانوني حيث يستدعى لتحليل المفردة، الصيغة، البنية، الاستدلال وغير ذلك، يؤكد ذلك كل من كولثارد وجونسون اللّذان يعتبران أن فهم النصوص القانونية ، سواء في التشريع أو الممارسة القضائية، لا يتحقق دون تحليل لغوي منهجي يكشف حدود المعنى وقيود التأويل ، وأنماط الاستدلال التي يفرضها السياق القانوني ذاته.[36]

ـ الجمع بين الخبرة اللّغوية والقانونيّة:

كما سبق وأن ذكرنا في العنصر السابق، فاشتراك اللّغويين والمتخصّصين في اللّسانيات التّطبيقية في فرق التشريعات بات ضرورة حتمية، من أجل ضمان دقة اللّغة ووضوحها، فاللّسانيات القانونية تعزّز البحث القانوني ويمكن أن تكون اللّسانيات القانونية أيضا مفيدة في مسائل أخرى، يقول حافظ علوي: "إنّ المسؤولية ملقاة على عاتق القانونيين واللّغويين على حد سواء؛ فمن واجب رجل القانون أن يعتدّ بالأمور اللّغوية، وأن يوليها حظها من البحث والاهتمام، ومن واجب اللّغويين أن يعيدوا النّظر في المقاصد اللّغوية." [37]

ـ الرّقمنة اللّسانية وتحليل المتون: وذلك بمحاولة إنشاء مدونة لغوية قانونية رقمية تتبع تاريخ استخدام المصطلح في أحكام النقض، ليكون هناك مرجع إحصائي يحدّد المعنى الأغلب والأسلم عند وقوع نزاع دلالي، ويمكن الاعتماد على اللسانيات الحاسوبية في ذلك، وخاصة في مجال تحليل النصوص (نحويا، ودلاليا). [38]

ـ التحليل التداولي قبل الإصدار: فيتم إخضاع النصوص القانونية قبل صدورها لاختبار تداولي لقياس كيفية فهم المتلقي لها، لضمان عدم فشل للتعيين السياقي، خاصة وأن النص أحيانا لا يقول شيئا صراحة، لكنه يسلتزمه ضمنا، فالمشرّع القانوني النّاجح يحلل هذه الاستلزامات وغيرها

قبل النشر ليتأكد من عدم وجود استلزمات غير مقصودة تؤدّي لثغرات قانونية، كما أن الدراسات أثبتت أن مفهوم الغموض ليس حالة لغوية جامدة تسكن النص، بل هو ظاهرة تتشكل في سياق التّلقي، لذا أصبح التحوُّل نحو التّحليل التّداولي ضرورة ملحّة؛ حيث يتم نقل معيار الوضوح من ذهن المشرّع أو القاضي المنفرد إلى جمهور القرّاء العاديين.[39]

الخاتمة والتوصيات:

في ختام هذه الدّراسة التحليلية لظاهرة الغموض اللّغوي في قانون المرور الجزائري، وتتبع آثاره في ضوء اللّسانيات القانونية، تبين بوضوح أن العلاقة بين اللّسانيات والقانون ليست مجرد علاقة تقاطع نظري أو مجرد ترف فكري، بل هي ضرورة ملحة وعلاقة وجودية تمس صلب العدالة، فالدّقة القانونية التي يطمح إليها المشرّع تبقى ناقصة مالم تستند إلى الدّقة اللّسانية كأداة ضابطة ومانعة للغموض، وأن هذه الدّقة اللّغوية سبب مباشر لضمان وتحقيق الأمن القانوني، كما تبيّن أيضا أن الغموض في النص المروري ليس مجرد تقصير تعبيري، بل هو ثغرة تشريعية تؤدي إلى عرقلة تطبيق القانون، وصعوبة الامتثال للقانون من قبل السائقين، وبناء على ما تقدم تمّ صياغة التّوصيات الآتية:

ـ استحداث وحدة "التّدقيق اللّساني القانوني" داخل لجان الصّياغة بوزارة النقل، تضم خبراء في اللسانيات القضائية لضبط النصوص قبل صدورها في الجريدة الرسمية.

ـ إدراج مقياس اللسانيات القانونية ضمن برامج تكوين القضاة والمحامين، لتمكينهم من أدوات تفكيك الغموض اللغوي في النصوص الإجرائية.

ـ تشجيع البحوث البينية التي تجمع بين البحث القانوني واللساني لتعميق دراسة لغة القانون في الجزائر.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا:

- قانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 يتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،الجريدة الرسمية،

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

- **المؤلفات العامة (الكتب):**

01. إمبسون، وليام: سبعة أنماط من الغموض، ترجمة: محمد صبري محمد حسن عبد النبي، المجلس الأعلى للترجمة، 2009م.

02. بيومي، سعيد أحمد: لغة الفتوى القضائية: تطبيقات دلالية، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، ط 1، 2018م.

03. تيرسما، بيتر ولورنس سولان: اللغة والقانون، ترجمة: حافظ إسماعيلي علوي، دار كنوز المعرفة، الأردن، ط 1، 2023م.

04. السنتيري، أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح: العدالة التشريعية في ضوء التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، 2011م.

05. السنهوري، عبد الرزاق وأحمد حشمت أبو ستيت: أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.(دت)،(دط).

06. الشاوي، منذر: فلسفة القانون، منشورات مركز البحوث القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.(دت)، (دط).

07. الشيخلي، عبد القادر: الصياغة القانونية تشريعاً، فقهاً، قضاءً، محاماةً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط 3، 2018م.

08. علوي، حافظ إسماعيلي: الخطاب القانوني (ترجمات مختارة)، دار كنوز المعرفة، الأردن، ط 1، 2023م.

09. علوي، حافظ إسماعيلي: لغات القانون، دار كنوز المعرفة، الأردن، ط 1، 2022م.

10. عمر، أحمد مختار: علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط 5، 1998م.

11. الغامدي، منصور محمد وآخرون: مدخل إلى اللسانيات الحاسوبية، تحرير: عبد الله بن يحي الفيفي، مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية.

12. كاظم، مرتضى جبار: اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني.

13. كاظم، مرتضى جبار: اللسانيات القانونية، دار كنوز المعرفة، الأردن، ط 1، 2025م.

14. مازن، ليو راضي: حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2020م.

15. يونس علي، محمد محمد: المعنى والظلال: مصادر التعدد الدلالي في الصيغ الوظيفية، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط 1، 2007م.

- **المعاجم والقواميس:**

16. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد: لسان العرب، دار صادر، 2003م.

- **الرسائل الجامعية:**

17. بلحمزي، فهيمة: الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، رسالة دكتوراة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018م.

18. الزهراني، صالح سعيد عبد: الغموض والبلاغة العربية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، المملكة العربية السعودية، 1989م.

- **المجلات والدوريات:**

19. إشر، آنا: مفهوم الغموض المفتوح في كتاب مفهوم القانون، سلسلة أوراق عمل القانون العام ببرشلونة، العدد 03، 2023.

20. إفستيان، وردة وبن ناصر وهيبة: دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2022، مجلد 08، العدد 02.

21. بن زهرة، محمد وعويسات فتيحة: الغموض في النصوص الدستورية ودور القضاء الدستوري في معالجتها، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، المركز الجامعي أحمد صالحي، النعامة - الجزائر.

22. سعيد، عبد الله: الغموض والالتباس في لغة الخطاب القانوني، مجلة الحقوقية، العدد 7، 2024م.

23. الشريف، محمد المدني صالح: الاجتهاد المقاصدي في تفسير وتطبيق النصوص القانونية (مفهومه، مجالاته، مستلزماته)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 1، مارس 2020م.

24. لوناس، أحلام وجمال بدري: مقومات الأمن القانوني: تعزيز لاستقرار العقود، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، المجلد 5.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

25. Conseil d'Etal : Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public, Études et documents du Conseil d'État, Documentation française, 2006.

26. Farnsworth, Ward, and Dustin Guzior : "Ambiguity About Ambiguity : An Empirical Inquiry into Legal Interpretation", Journal of Legal Analysis 2, no. 1 (2010).

الهوامش:

[1]) ليو راضي مازن، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2020م، ص18.

[2](Conseil d Etal، Sécurité juridique et complexité du droit , Rapport public, Etudes et documents du Conseil d Etaln57,La documentation francaise,2006,p218.

[3]) إفستيان وردة، بن ناصر وهيبة، دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2022م، مج 08، العدد02، ص980.

[4]) ينظر بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018م، ص 32-34 .

[5]) أحلام لوناس، جمال بداري مقومات الأمن القانوني: تعزيز لاستقرار العقد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد2، مج5، 2022م، ص193.

[6]) أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتيري، العدالة التشريعية في ضوء التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، 2017م، ص25.

[7]) ينظر منذر الشاوي، فلسفة القانون، منشورات مركز البحوث القانونية، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، الأردن، ص254-257.

[8]) سعيد أحمد بيومي، لغة الفتوى القضائية: تطبيقات دلالية، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 2018م، ص153.

[9]) ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ج4، ص395-396.

[10]) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، 2003م، ج 11، ص 88.

[11]) وليام إمبسون، سبعة أنماط من الغموض، ترجمة: صبري محمد حسن عبد النبي، المجلس الأعلى للترجمة، 2000م. ص17.

[12]) عبد القادر الشيخلي، الصياغة القانونية: تشريعا، فقها، قضاء، محاماة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018م، ط2، ص11.

[13]) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، 2003م، ج13، ص 162.

[14]) محمد محمد يونس علي، المعنى والظلال: مصادر التعدد الدلالي في الصيغ الوظيفية، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2007م، ص48.

[15]) ينظر عبد الله آل سعيد، الغموض والالتباس في لغة الخطاب القانوني، مجلة الحقوقية، العدد السابع، 2024م، ص224.

[16]) إيمان بن محمد، إشكالية الغموض في النص القانوني الجزائري، جامعة الجزائر2، ص105.

[17]) ينظر أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط5، 1998م، ص158-161.

[18]) مرتضى جبار كاظم، اللسانيات القانونية، دار كنوز المعرفة، الأردن، ط1، 2025م، ص90.

[19]) ينظر المادة 71و72، قانون قم 01-14ا المؤرخ في 19 شت 2001م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، ص12.

[20]) قانون المرور الجزائري، الجريدة الرسمية، المادة17، ص7.

[21]) قانون المرور الجزائري، الجريدة الرسمية، ص7

[22]) ينظر آنا إشر، مفهوم الغموض المفتوح في كتاب مفهوم القانون، سلسلة أوراق عمل القانون العام بلشبونة، العدد 2023-03، ص2.

[23]) صالح سعيد عيد الزهراني، الغموض والبلاغة العربية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، المملكة العربية السعودية ،1989م، ص51-52.

[24]) ينظر عبد الرزاق أحمد السنهوري وأحمد حشمت أبو شيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة،1950م، ص243 .

[25]) قانون المرور الجزائري، الجريدة الرسمية، ص7

[26]) عبد القادر الشيخلي، الصياغة القانونية، ص181-185.

[27]) قانون المرور الجزائري، الجريدة الرسمية، ص7.

[28]) ينظر محمد المدني صالح الشريف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 01، مارس،2020م، الاجتهاد المقاصدي في تفسير وتطبيق النصوص القانونية، مفهومه، مجالاته، مستلزماته، ص81-82.

[29]) قانون المرور الجزائري، الجريدة الرسمية، (المادة 23-الفقرة 2)، ص8.

[30]) الشيخلي، الصياغة القانونية، ص73.

[31]) ينظر مرتضى جبار كاظم، اللسانيات القانونية، ص128-135.

[32]) حافظ إسماعيل علوي، لغات القانون، دار كنوز المعرفة، ط1، 2022م، ص 76-77.

[33]) مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص26.

[34]) بن زهرة محمد، عويسات فتيحة، الغموض في النصوص الدستورية ودور القضاء الدستوري في معالجتها، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد11، العدد2، المركز الجامعي أحمد صالحي، النعامة، الجزائر،ص588

[35]) حافظ علوي، الخطاب القانوني: ترجمات مختارة، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، ط1، 2023م، ص62-63.

[36](Malcolm Coulthard and Alison Johnson .An Introduction to Forensic Linguistics :Language in Evidence ,Routledge,2nd ed ,2010,p6-30.

[37]) بيترم. تيرسما ولورنس م. صولان، اللغة والقانون، ترجمة حافظ إسماعيل علوي، دار كنوز المعرفة، ط1، 2023م، ص40.

[38]) ينظر مدخل إلى اللسانيات الحاسوبية، منصور محمد الغامدي وآخرون، تحرير عبد الله بن يحي الفيفي، مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، ص129-130.

[39](Farnsworth,Ward ,Dust iF.Guzior ,and Aup Malani. « Ambiguity About Ambiguity : An Empirical Inquiry into Legal Interpretation. » Journal of Legal Analysis 2, no.1(2010) :257-300.